جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في

مقياس القانون الدستوري (السداسي الثاني)

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث

المحاضرة الثالثة

السلطة القضائية

من إعداد الدكتورة بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

تعد السلطة القضائية ركيزة أساسية في تأسيس دولة القانون، كونها الضامن الأساسي لاحترام سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، فالحماية القانونية التي يوفّرها المشرع لمختلف المراكز القانونية لا يمكن إرساءها إلاّ من خلال إنشاء السلطة القضائية المكلفة بإخضاع الجميع للقانون، فهي المكلفة بتوقيع الجزاء على مخالفي القواعد القانونية وضمان سيادة العدالة والأمن في المجتمع.

تحظى السلطة القضائية بإطار مفاهيمي خاص بها **(أولا)** يميزها عن السلطات السياسية في الدولة، أما مهامها فتمارسها في إطار نظامين مختلفين **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم السلطة القضائية

تلعب السلطة القضائية دورا أساسيا في حماية الأشخاص والممتلكات والحقوق والحريات، فهي الملاذ الذي يلجأ إليه المتضررين لحماية حقوقهم، وهذا لا يقتصر على التعريف بمهمتها **(1)** إنّما بدافع المبادئ التي تقوم عليها **(2)**.

1-تعريف السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي الجهة التي تختص بالفصل في النزاعات، ومحاسبة الخارقين للقانون، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، وتمارس هذه السلطة عبر محاكم مختلفة ومتدرجة ضمن نظام قضائي محدد.

2-مبادئ السلطة القضائية:

في سبيل تأدية السلطة القضائية لمهامها على أكمل وجه تم إخضاعها إلى جملة من المبادئ التالية:

- **مبدأ الاستقلالية:** يقصد به عدم تبعية القضاء لأي سلطة أخرى، حيث ينبغي أن لا يخضع القضاة عند ممارسة وظيفتهم لأي تأثير كان[1].

[1] للتفصيل في ضمانات استقلالية السلطة القضائية راجع حبشي ليلة كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مجلد 3، عدد 5، جامعة الجلفة، 2015، ص. ص 22-32.

- **مبادئ الحياد والمساواة:** تخضع السلطة القضائية لمبدأ الحياد الذي يفرض على القاضي عدم التحيز لأي طرف في النزاع عند إصدار أحكامه، فيجب أن يكون هذا الأخير مبنيا على القانون والأدلة فقط، لأنّ القاضي ملزم بعدم التمييز بين المتقاضين لاعتبارات غير مسوغة قانونا.
- **مبدأ العلنية:** تكون الجلسات القضائية علنية، بحيث يمكن حضورها من طرف أي شخص، باستثناء بعض الجلسات التي يتطلب القانون أن تكون مغلقة لمقتضيات الصالح العام والخصوصية، كحالة القصر.
- **مبدأ التسبيب:** يفرض هذا المبدأ أن تكون أحكام القضاء معللة، إذ يتعين أن تستوفي على مختلف الأسانيد، الحيثيات والمبررات المعتمدة في إصدارها.

ثانيا: أنظمة السلطة القضائية

تتباين الدول في اختيار نمط التنظيم القضائي بما يتناسب مع بنيتها القانونية والسياسية، ومن أبرز النظم القضائية المعتمدة يوجدناظم القضاء الموحد **(1)** ونظام القضاء المزدوج **(2)**.

1-نظام القضاء الموحد:

يطبق نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوساكسونية، ويقوم على وحدة القانون والقضاء، أي هناك قضاء واحد يحكم المنازعات العادية والإدارية بغض النظر عن أطراف الخصومة.

يتميّز هذا النظام بالبساطة والوضوح من حيث الإجراءات، ويجسد مبدأ المساواة بين الإدارة والأطراف، كما يتمتع القاضي في إطاره بسلطات واسعة في توجيه أوامر للإدارة[2].

---

[2] قادري نسيمة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري (السداسي الثاني)، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2024/2023، ص. 10، منشورة على الموقع الرسمي للجامعة: https://elearning.univ-bejaia.dz/course/view.php?id=19564

2-نظام القضاء المزدوج:

يقصد بالازدواجية القضائية تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية؛ أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتعود جذوره التاريخية إلى النظام القضائي الفرنسي، إذ سبق قيام الثورة الفرنسية وجود محاكم قضائية تسمى البرلمانات؛ حيث كانت تمثل الملك في وظائفه القضائية، وكانت الدعاوى تستأنف أمامها، ما لم يسند الملك هذا الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى . كما وجدت محاكم تختص بنظر بعض المنازعات الإدارية، وهذا الأمر أدى بالبرلمانات إلى التدخل في عمل الإدارة، مما كرس نظرة سلبية عن هذه البرلمانات؛ لهذا قام رجال الثورة الفرنسية بإلغاء هذه البرلمانات، الأمر الذي نتج عنه فصل الهيئات القضائية عن الهيئات الإدارية، ولقد عهد رجال الثورة إلى الإدارة أمر الفصل في المنازعات الإدارية، واستبعدوا حينها المحاكم القضائية، وهذا ما يعرف بنظام الإدارة القاضية، الذي يقضي بإسناد مهمة الفصل إلى رجال الإدارة أنفسهم في ما يخص المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وهذا التصرف الذي قام به رجال الثورة مرده إلى منع المحاكم العادية من النظر في هذه المنازعات من ناحية، ولعدم إنشاء محاكم إدارية تتولى الفصل في هذه المنازعات من ناحية أخرى[3].

أعقبت هذه النظرة خطوة مهمة، تمثلت في إنشاء هيئات استشارية، (مجلس الدولة، وهيئات الأقاليم)، وقد تم تخويل هذه الهيئات النظر في المنازعات الإدارية؛ بحيث تقوم باقتراح حل لها، ثم تقدمه للرئيس الإداري، الذي يقوم باعتماده، وسميت هذه المرحلة بفترة القضاء المحجوز، وفي 24 مايو سنة 1872 صدر القانون الذي يخول لمجلس الدولة صلاحية إصدار الأحكام في المنازعات الإدارية، وأصبحت بموجبها أحكام مجلس الدولة قابلة للتنفيذ دون اشتراط التصديق من طرف الهيئات الإدارية، ففي 13 ديسمبر 1889 قضى مجلس الدولة في قضية – cadot – بأن يلجؤا إليه مباشرة دون المرور أولاً على الهيئات الإدارية، وأطلق على هذه المرحلة مرحلة القضاء المفوض.

---

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص. 46.

يذكر أنّ الجزائر عملت بنظام القضاء الموحد بعد الاستقلال، ولم تتبنّ نظام الازدواجية إلى غاية صدور دستور سنة 1996، الذي أنشأ أجهزة القضاء الإداري (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية) ومحكمة التنازع[4].

[4] للتفصيل راجع عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص. 161- 164